

الذخيرة

كرها فلم تزد المساقاة شيئا ثم منعها سحنون لأنك انما تأخذ الماء حتى تصلح بئرك
وهنا تترك اصلاح البئر لمائه فرع في الكتاب له اشتراط ما في الحائط يوم العقد من
الرقيق والدواب ويمتنع اشتراطك نزع ذلك منه لأنها زيادة اشترطتها لنفسك إلا أن تكون
تدعيها قبل ذلك ولا يشترط عليك ما لم يكن فيه عند العقد الا ما قل كغلام أو دابة في حائط
كبير لأنه كزيادة تختص به وفي الحائط الصغير الذي تكاد تكفيه الدابة يصير جملة العمل
عليك ولا يشترط اخلاف ما جاء به من الدواب او الرقيق لأنه لم ينزع من أهل خيبر ولم يعطهم
وما كان يوم العقد فخلفه عليك لأنه عليه دخل ويمتنع اشتراطك خلفه عليه لأنها زيادة تختص
بك وتبقى بعد المساقاة وعليه نفقة نفسه ودواب الحائط ورقيقه وجميع المئونة كان الرقيق
لك أوله ويمتنع اشتراط نفقتهم عليك لأن العمل عليه فعليه نفقة العاملين وقاله ابن حنبل
وقال ش نفقة غلمانك عليك لأنهم ملكك الا أن يشترط إخلافهم وعليه الحصاد والدراس والجداد
وقاله ش وأحمد وان شرطت قسمة الزيتون حبا جاز أو عصيرا جاز ولا يشترط عليك حرم النخل
لأنه عليه والتلقيح عليه ويجوز اشتراطه عليك قال ابن يونس على العامل النفقة والمئونة
والدواب والدلاء والحبال وأداة الحديد ونحوها لأنها أسباب صلاح الثمرة وقد التزم اصلاحها
الا أن يكون في الحائط عند العقد لأنه دخل عليه وقال ش وأحمد على العامل بلفظ المساقاة
ما يصلح الثمرة كالحرث والسقي واصلاح طرق الماء وحفظ الثمرة